

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع_67 عدد

تاریخ القرار: 12 جوان 2014

قرار

بتاریخ 12 جوان 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار ع_67 عدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعى عليه: شركة "تونزيا نتورك" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليه: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 - ضفاف البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع_01 عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع_46 عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع_01 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع_10 عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 افريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر ع_3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والمنقح والمتمم بالامر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 155 بتاريخ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "تونزيا نتورك" بتاريخ 5 جوان 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تضمن بالتدخل الفوري للإذن بسحب العرض التجاري "TT BOX" الذي تولت "اتصالات تونس" تسويقه لفائدة مشتركيها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب ومن بقية مظروفات الملف، أن "تونزيا نتورك" كانت قد تقدمت بتاريخ 5 جوان 2014 بعربيضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة "اتصالات تونس" سجلت بصفتها تحت عدد 113 وتضمنت طلب تدخل الهيئة للتصريح باعتبار العرض التجاري "TT BOX" موضوع الدعوى مخالفًا للأحكام التشريعية والتربيبة المنظمة لقطاع الاتصالات ولقواعد المنافسة النزيهة كما طلبت الإذن بسحبه فوراً مع كل تابعه الاشهاريه من السوق باعتبار خصيمتها مخالفة لأحكام الفقرة (أ) من الفصل 3 من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وإعمال أحكام الفقرة 3 من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسلیط العقوبة المناسبة.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تونزيا نتورك" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة النزيهة التي أقدمت عليها شركة "اتصالات تونس" وعمدها إقصاء المدعية من الانتفاع بالعرض وذلك من خلال تسوييقها لعرض تجاري تحت تسمية "TT BOX" الذي يمكن المشتركين به من إجراء مكالمات غير محدودة عبر بروتوكول الأنترنت وذلك كاملاً ليوم 24 ساعة على 24 ساعة في اتجاه أرقام الهاتف القارة والجوالة لاتصالات تونس وعليه والنفاذ غير المحدود للأنترنت بسعة تصل إلى 20 ميغا وأسعار تقاضالية للمكالمات الهاتفية الدولية في اتجاه عديد البلدان بالإضافة إلى فوترة موحدة تتضمن المعاليم المراجعة لاتصالات تونس ومزود خدمات الأنترنت، مشككة في حصول خصيمتها على موافقة الهيئة الوطنية لاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لأحكام الفصل (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وشبكات النفاذ وللأمر عدد 2638 المؤرخ في 21 جويلية 2008 المنقح بالأمر عدد 2000 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط شروط خدمة الهاتف عبر بروتوكول الأنترنت تضمنه أن الممارسات التي

آتها خصيمتها قد ألحقت بها أضرار وذلك بحرمان مشتركيها من الانتفاع بالامتيازات التي وفرتها المدعى عليها المشترك في منافسيها وهما "توب نات" و "هڪزابايت".

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المتظلم منه تحت عدد 4274 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر بتاريخ 3 جوان 2014، بالإضافة إلى مطبوعة إشهارية تم استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعى عليهما تضمنت وصفاً للخصائص التجارية للعرض المتظلم منه ومراسلة صادرة عنها تطلب فيها تمكينها من المشاركة في ترويج العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب تدخل الهيئة لإنذن بسحب العرض التجاري "Box TT" إلى حين البت في أصل النزاع.

الهيئة

حيث يهدف المطلب الراهن إلى استصدار قرار يقضي باتخاذ تدابير وقائية لسحب العرض التجاري "TT Box" المتظلم منه.

وحيث ثبت بعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمدعى عليها، أن هذه الأخيرة كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقاً لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتهم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014 بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقاً للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح له "اتصالات تونس" بترويجه إلى غاية 31 جانفي 2014 وذلك بموجب قرار الهيئة عدد 3/2014 الصادر بتاريخ 6 جانفي 2014.

وحيث تبين أن "اتصالات تونس" تقدمت في مرحلة ثانية بمطلب قصد السماح لها بالتمديد في ترويج العرض المذكور.

وحيث وافقت الهيئة بموجب قرارها الصادر بتاريخ 28 ماي 2014، على طلب التمديد وذلك إلى غاية 30 جوان 2014.

وحيث أن ما أثارته المدعية حول الصبغة التمييزية للعرض المتظلم منه واقعها وحرمان مشتركيها من الانتفاع بامتيازاته بالإضافة إلى ضبابيته وعدم وضوح الجهة المسئولة عن توظيف خدمات الانترنت وإخلال الشركة المطلوبة بأحكام الفصل 26 من مجلة الاتصالات الذي يفرض حصولها على الموافقة

المسبقة للهيئة على عقود الاشتراك، هي مسائل تتعلق بأصل النزاع لا يسمح الإطار الذي رفعت فيه دعوى الحال بالخوض فيها .

وحيث يستفاد مما سبق أنه علاوة على مساس المطلب الراهن بأصل النزاع، فإن ترويج العرض التجاري المتظلم منه تم وفق الصيغ والتراتيب الجاري بها العمل وبناءً على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات، وبالتالي فإن طلب سحبه من السوق يكون في غير طريقه واتجاهه تقريراً على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملاً بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
 يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
 الصيغة التالية على هذا القرار

المختص
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات